

## شرح الرحبي - المجلس التاسع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد تفضل الشيخ نعم احسنت ثلث نعم.  
احسنـتـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ. اـهـ جـدـ وـاخـ شـقـيقـ وـثـلـاثـ اـخـوـةـ النـابـ منـ جـدـ الثـلـثـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ - 00:00:00

الاخوة يسقطـهمـ الـاخـ الشـقـيقـ فـيـكـونـ لـهـ الـبـاـقـيـ. نـعـمـ هـذـهـ الـمـعـدـةـ وـعـدـهـمـ اوـلـاـ فـنـقـصـ نـصـيـبـ الـجـدـ ثـمـ حـجـبـهـ اـسـقـطـهـ نـعـمـ. نـعـمـ تـفـضـلـ شـيـخـ  
عـبـدـ الـمـلـكـ. جـدـ وـاخـ شـقـيقـةـ مـقـاـسـ الـمـسـأـلـةـ الـخـمـسـةـ اـثـنـانـ - 00:00:40

وـبـعـدـ انـ نـعـطـيـ الـجـدـ حـقـهـ. نـعـمـ. يـعـنـيـ اـهـ نـورـتـ الـاخـوـةـ كـانـ الـجـدـ لـمـ يـفـهـمـ. اـحـسـنـتـ القـبـطـ تـأـخـدـ النـصـفـ؟ نـعـمـ. وـالـبـاـقـيـ يـلـاقـ اـحـسـنـتـ  
احـسـنـتـ اـحـسـنـتـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ. هـنـاـ اـثـنـانـ وـنـصـفـ وـنـصـفـ. نـعـمـ اـحـسـنـتـ اـحـسـنـتـ. وـتـصـحـيـحـ الـمـسـأـلـةـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـاـبـيـاتـ التـيـ  
سـنـأـذـهـاـ الـيـوـمـ وـغـدـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:01:10

وـغـدـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. نـعـمـ تـفـضـلـ شـيـخـ. ثـالـثـاـ. الـزـوـجـ النـصـفـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ. بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ. ثـمـ بـقـيـ شـيـءـ نـعـمـ زـوـجـ وـاـمـ وـجـدـ وـاخـ  
شـقـيقـةـ هـكـذـاـ؟ اوـ اـخـتـ لـابـ؟ نـعـمـ. نـعـمـ وـاخـتـ لـابـ - 00:01:40

لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـامـ الـثـلـثـ وـيـجـدـ لـهـ السـدـسـ. وـالـلـاخـتـ بـابـ لـهـ النـصـفـ بـقـيـ شـيـءـ هـوـ قـالـ فـيـفـرـضـ النـصـفـ لـهـ وـالـسـدـسـ لـهـ حـتـىـ تـعـودـ  
بـالـفـرـوـضـ الـمـجـمـلـةـ هـذـاـ اـذـ اـنـتـ اـنـتـمـ الـبـيـتـ الـاـخـيـرـ ثـمـ يـعـوـدـانـ اـلـىـ الـمـقـاـسـمـةـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـعـوـدـانـ اـلـىـ الـمـقـاـسـمـةـ لـلـذـكـرـ فـيـ حـظـ الـاـنـثـيـيـنـ.  
فـنـصـيـبـهـ نـصـيـبـ الـجـدـ - 00:02:10

وـنـصـيـبـ الـلـاخـتـ لـابـ يـقـتـسـمـاـنـهـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاـنـثـيـيـنـ. فـيـأـخـذـ هـوـ آـ ضـعـفـهـ. نـعـمـ هـذـاـ قـوـلـهـ ثـمـ يـعـوـدـانـ اـلـىـ الـمـقـاـسـمـةـ. نـعـمـ تـفـضـلـ الشـيـخـ  
بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - 00:02:40

وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـمـشـاـيـخـهـ وـلـسـامـعـيـنـ وـلـمـسـلـمـيـنـ بـابـ  
الـحـسـابـ قـالـ الـاـمـامـ الـراـحـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـ تـرـدـ مـعـرـفـةـ الـحـسـابـ لـتـنـتـهـيـ فـيـهـ اـلـىـ الـصـوـابـ - 00:03:10

وـتـعـرـفـ الـقـسـمـةـ وـتـفـصـيـلـ وـتـعـلـمـ الـتـصـحـيـحـ وـتـأـصـيـلـ. فـاـسـتـخـرـجـ الـاـصـوـلـ فـيـ الـمـسـائـلـ وـلـاـ تـكـنـ عـنـ حـفـظـهـ بـدـاـيـةـ فـانـهـنـ سـبـعـةـ اـصـوـلـ.  
ثـلـاثـةـ مـتـهـنـ قـدـ تـعـوـلـ. وـبـعـدـهـاـ اـرـبـعـةـ تـمـامـ لـاـ عـوـلـ يـعـرـوـهـاـ وـلـاـ اـنـشـلـاقـ - 00:03:30

فـالـصـدـسـ مـنـ سـتـةـ اـسـهـمـ يـرـىـ. وـالـثـلـثـ وـالـرـبـعـ مـنـ اـنـثـيـ عـشـرـ. وـالـثـمـ انـضـمـ اـلـيـهـ السـدـسـ فـاـصـلـهـ الـصـادـقـ فـيـ الـحـدـسـ اـرـبـعـةـ يـتـبعـهـاـ عـشـرـونـ.  
يـعـرـفـهـ الـحـسـابـ اـجـمـعـيـنـ. فـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ اـصـوـلـ اـذـ كـثـرـتـ حـدـودـهـاـ تـعـوـلـ. فـتـبـلـغـ السـتـةـ عـقـدـ الـعـشـرـةـ فـيـ صـورـةـ مـعـرـفـةـ مشـتـهـرـةـ. وـتـلـحـقـ  
الـتـيـ تـلـيـهـاـ فـيـ الـاـثـرـ. بـالـعـوـدـ - 00:03:50

اـفـرـادـاـ الـىـ سـبـعـ عـشـرـ. وـالـعـدـ الـثـالـثـ قـدـ يـعـوـلـ بـثـمـنـهـ فـاعـمـ بـمـاـ اـقـولـ وـالـنـصـفـ وـالـبـاـقـيـ اوـ الـنـصـفـانـ اـصـلـهـمـاـ فـيـ مـيـمـ اـثـنـانـ وـالـثـلـثـ مـنـ ثـلـاثـةـ  
يـكـونـ الـرـبـعـ مـنـ اـرـبـعـةـ مـسـنـونـ. وـالـثـمـنـ اـنـ كـانـ فـمـنـ ثـمـانـيـةـ. فـهـذـهـ هـيـ الـاـصـوـلـ - 00:04:20

الـثـانـيـةـ لـاـ يـدـخـلـ عـوـلـ عـلـيـهـاـ فـاعـلـيـيـ. ثـمـ اـسـلـكـ الـتـصـحـيـحـ فـيـهـاـ وـاـقـسـمـيـ. نـعـمـ اـحـسـنـتـ. بـارـكـ اللـهـ مـسـاءـ الـخـيـرـ. ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـاـبـيـاتـ التـيـ  
سـمـعـنـاـهـ حـسـابـ الـفـرـائـضـ. وـحـسـابـ الـفـرـائـضـ هـوـ تـأـصـيـلـ مـسـائـلـ الـفـرـائـضـ وـتـصـحـيـحـهـاـ - 00:04:40

هـوـ تـأـصـيـلـ مـسـائـلـ فـرـائـضـ وـتـصـحـيـحـهـاـ. تـأـصـيـلـ مـسـائـلـ فـرـائـضـ هـوـ اـقـلـ عـدـ يـخـرـجـ مـنـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ اوـ فـرـوـضـهـاـ اـذـ كـانـ فـيـهـاـ فـرـضـ اوـ  
فـرـوـضـ. تـحـصـيـلـ اـقـلـ عـدـ يـخـرـجـ مـنـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ اوـ فـرـوـضـهـاـ اـذـ كـانـ فـيـهـاـ فـرـضـ اوـ شـرـوـطـ - 00:05:10  
مـثـلـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـيـانـهـ لـكـنـ لـاـ بـأـسـ اـنـ نـأـخـذـ مـثـالـاـ الـآنـ. مـتـىـ مـسـأـلـةـ فـيـهـاـ زـوـجـ وـاخـتـ شـقـيقـةـ. لـكـ نـصـفـ الـمـسـأـلـةـ اـثـنـيـنـ هـذـاـ اـقـلـ عـدـ  
يـخـرـجـ مـنـهـ فـضـلـ الـمـسـأـلـةـ اـقـلـ عـدـ - 00:05:40

اخرج منه فارضاه المسألة فلا تجعلها من اربعة وتعطي كل واحد اثنين يستخرج اقل عدد الذي هو اثنان. كيف نستخرجه؟ هذا سنأخذه الان ان شاء الله في الآيات. اذا كان ورثته كلهم - 00:06:00

فعدد رؤوسهم هو اصل المسألة. مع فرض لذكر باثنين ان كان فيهم اثنى مثلا خمس آآ مثلا خمسة اخوة مسأله كل واحد واحد. ثلاثة ابناء مسألة من من ثلاث نعم - 00:06:20

طيب اخ وست اخوات مسألة من من ثمانى احسنت احسنت نعم ثمانية اصلها ثمانية الاصل هنا ثمانية اثنان وبنت مسألة من خمسة. نعم. هذا تأصيل وسائل الفرائض. والكلام في هذه الآيات التي - 00:06:50

عن هذا التأصيل. واما تصحیح فهو استخراج اقل عدد يتأنى منه ونصیب كل مستحق من الارث من غير كسر. استخراج اقل بعدد يتأنى منه نصیب كل مستحق من غير من غير من غير كسر. سیتضح ان شاء الله في درس غد لكن لا بأس ان - 00:07:20

خذ المثال الان آآ مثلاً ثلاث زوجات واحش شقيقكم بالزوجات كم نصيبيهن؟ الرابع والاخ شقيق الباقي الباقي مسألة من اربعة مسألة من اربعة للزوجات الثلاث واحد والاخ الشقيق ثلاثة - 00:07:50

طيب الواحد هل يقسم على ثلاثة؟ لا يقسم على ثلاثة. كان يحتاج ان نضرب اصل المسألة في ثلاثة في الاربعة نضربها في ثلاثة اثنى عشر ثم نضرب نصیب كل وارث في نفس العدد الذي ضربنا فيه اصلا المسألة. فاضرب واحد في ثلاثة بثلاثة ثلاثة تنقسم على ثلاثة - 00:08:20

نكون قد صححتها ونضرب الثلاثة في ثلاثة بتسعة. هذا نعم. نعم. الان عندنا ثلاث زوجات واحد هل يقسم على ثلاثة؟ لا اذا نضرب اصلا المسألة في ثلاثة ونصیب كل وارث - 00:08:50

ثلاثة ايضا فاضل المسألة اربعة ضربناهم في ثلاثة باثني عشر آآ نصیب الزوجات ثلاث واحد ضربناهم في ثلاثة بثلاثة واحد بثلاثة. واحد بثلاثة. فالثلاثة تقسم على ثلاثة. نعم. وهذا المقصود من التصحیح - 00:09:10

ان يتأنى تحصیل نصیب كلیات من غير ان من غير كسر. من غير كسر. ثم يضرب ثلاثة اخ شقيق في ثلاثة بتسعة. وهذا سیأتي ان شاء الله في درس غد. لكن فقط هذا من باب اه حتى يتضح حالنا التعريف - 00:09:30

ثم المسائل المسائل بالنسبة لفروض المقدرة ثلاثة انواع عادلة وعائلة وناقصة تكون عادلة اذا اكتملت بفروضها مجموع السهام يساوي اصل المسألة. مجموع الصيام فروض. يساوي اصل مسألة. مثل زوج واخت شقيقة - 00:09:50

لكل واحد نصف. اذا المسألة من اثنين بالزوج واحد والاخت شقيقة واحد وهنا مجموع الصيام يساوي اصلا المسألة. فهذه المسألة عادلة. وتكون عائلة اذا ازدحمت فروضها بان كان مجموع السهام اكثر من اصل المسألة. مثلا زوج - 00:10:20

واختان شقيقان للزوج النصف. وللأختين الشقيقتين ثلاثة مسألة من ستة كيف حصلنا الان ستة وستين ان شاء الله؟ مسألة من ستة الزوج له نصف الستة وللخت الشقيقة وللختين آآ الثلثان وهو ثلثا الستة اربعة طيب ثلاثة - 00:10:50

اربعة اکثر من ستة اکثر من ستة بسبعة اذا المسألة عائلة عالة يعني زادت هنا زادت السهام وضدها الناقصة اذا لم تكتمل الفروض بان كان مجموع الصيام اقل من اصل - 00:11:20

مسألة متى مسألة فيها زوج وعم؟ هنا للزوج النصف. لم فاعطينا العمدة ما بقي الباقي اعطيه لها هذا العام العاصب فهذه مسألتنا ناقصة وكذلك لو كانت مسألة ليس فيها الا بنتي. هذى ناقصة. طيب. قبل ان نقرأ الآيات يذكر الناظم العون - 00:11:40

الاول تعريفه زيادة في السهام ونقص في الانصبة. زيادة في السهام ونقص في الانصبات كما تبين في مسألة الزوج والأختين. وهذه اول مسألة عاد في الاسلام. مسألة زوج بغير ام يعني شقيقتين او لاب هذى اول اول مسألة عادت في الاسلام فيما قيل ما وقع الاول

في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:10

ولا في زمان ابى بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت اليه مسألة فيها زوج واختان بغير ام فقال عمر رضي الله عنه فيما ورد فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين. فان - 00:12:40

بدأت بالزوج لم يبق اختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه. فاستشار الصحابة فاشاروا عليه بالعود وهذه مسألة لا

خلاف فيها الان. هي محل اجماع فيدخل النقص على الجميع. يعني مثلا لو فرضنا في المسألة السابقة ان التركة مئة الف - 00:13:00 للزوج النصف وللآخرين الثلثان. نصف مئة الف خمسون خمسون الفا. طيب الان المسألة لما عادت الستة صارت سبعة. فهو كان اخذ ثلاثة من ستة اي النصف. الان يأخذ ثلاثة من سبعة نقص نصبيه. فهذا هو العون. زيادة في الصيام ونقص في النصيب - 00:13:30 زيادة في الصيام ونقص في النصيب. قال الناظم رحمة الله وان ت يريد معرفة الحساب اذا اردت ان تعرف كيفية الحساب مسائل الفرائض تهتمي فيه لتهتمي فيه في الحساب الى الصواب وتعرف القسمة للتركات والتفصيل وتعلم التصحیح - 00:14:00 والتأصیل سبق التأصیل والتصحیح. التأصیل هو تحصیل اقل عدد يخرج منه فرض المسألة وتصحیح هو الذي ان شاء الله في 00:14:20 الدرس القادم. فاستخرج الاصول في المسائل. استخرج الاصول. الاصول سبعة. هي اثنا - 00:14:20 وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون. فاستخرج الاصول في مسائله ولا تكن عن حفظها بذلك يعني لا تشغل عن حفظها فانهن سبعة اصول. هي السبعة السابقة. ثلاثة منها قد تعلو. ثلاثة منها يغفرهن العول - 00:14:40

وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون. ستة واثني عشر واربعة وعشرون وبعدها اربعة تمام لا عول 00:15:10 يعروها ولا من الكسر والخلل. اربعة لا وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية قال فالسدس من ستة اسهم - 00:15:10 ومن يرى اذا وجدت في المسألة السادس فاصل المسألة من ستة عشر سبأطي يعني مثلا مسألة نهي مسألة فيها السادس. بنت وحدة 00:15:40 وعم البنت النصف. احسنتم. والجدة؟ نعم السادس احسنت. وان عم ما بقي. مسألة ما اصلها؟ ما العدد الذي تضنه - 00:16:20 في الاعلى ستة قال فالسدس من ستة اسهم يرى. ثم كم نصف الستة؟ ستة ثلاثة تعطيها البنت كم صرتها؟ ثلاثة؟ نعم تعطيها الجدة؟ كم بقي بعد الاربع بقية اثنان تعطيها الان هكذا قد تكون المسألة فيها السادس فقط ليس فيها الا السادس مثلا جدة وعم - 00:16:20 جدة وعم من جدة السادس وللام الباقي؟ المسألة منكم؟ من ستة السادس من ستة اسمية وقد يوجد مع السادس فرض غيره. كما سنتي السابقة بنت وحدة وعم وجدت سدس ونصف. ايضا المسألة من ستة. قد يوجد مع السادس فرضان. مثلا ام واخت - 00:16:50

شقيقة واخوان لام ام واخت شقيقة واخوان ذي ام. كم الام السادس نعم. والاخت الشقيقة لها النصف. احسنت. والأخوات كم للاخرين 00:17:20 بالام؟ الثالث احسنت اذا هنا عندنا سدس ونصف وثلث. المسألة من ستة. فاللام دا السادس. كم سدس الستة - 00:17:20 واحد تعطي الام واحد الاخت الشقيقة لها النصف كم نصف الستة؟ ثلاثة ثلاثة تعطي الاخت الشقيقة ثلاثة الاخوان لام لهم الثالث كم 00:18:00 ثلاثة؟ اثنان للاخرين لام اثنان وقد تكون مسألة من ستة وليس فيها سدس. تكون المسألة من ستة وليس فيها سدس. مثلا زوج اخرين - 00:18:00

وام وعم. كم للزوج النصف؟ وكم لام ثلث وكم للعم الباقي احسنت. هنا عندها نصف وثلث. ومسألة من ستة. فالزوج له نصف الستة 00:18:30 وهو ثلاثة. والام لها ثلث الستة واثنان. والعم له الباقي وهو واحد. اجتمع عندنا هنا نصف وثلث - 00:19:00 قالوا الثالث والرابع من اثني عشر اذا وجدت المسألة فيها ثلث وربع فالاصل اثنا عشر مثلا زوجة وام واخوان لام وعم كم للزوجة الربع احسنت كم للام السادس لوجود لدينا ايتها الاخوة كم من اخوين لام؟ الثالثان للعم نعم - 00:19:40 احسنت. عندنا في هذه المسألة ثلث وربع. عندنا ثلث وربع. يكون اصل المسألة اثني عشر كما قال والثالث والرابع من اثني عشر وثلث والرابع يكون اصل المسألة اثني عشر. وقد يكون عندنا فيها سدس وربع. سدس وربع - 00:20:10 وهذه نسخة في المتن والسدس والرابع من اثني عشر في نسخة. مثلا زوج وام وابن زوج وام وابن كم للزوج الربع؟ وكم لام؟ السادس لوجود لانه الباقي اجتمع عندنا ربع وسدس فهنا مسألة من؟ من اثني عشر نعم اذا اجتمع ثلث وربع في المسمى اثني عشر وكذلك - 00:20:10

لو اجتمع ربع وثلثان. نعم؟ لو اجتمع ربع وثلثان. مثلا الزوجة اه زوجة وختان شقيقان وعم كم للزوجة بها الربع وتم دقيقين 00:20:40 الشقيقين الثالثان والباقيين اجتمع عندنا هنا ربع وثلثان - 00:20:40

المسألة مئة اثنى عشر ثم المسألة سهلة يعني ربع الثاني عشر لصاحب الربع زوجة ثلثا اثنى عشر الاخرين الشقيقين والباقي اذا يكون اصل المسألة من اثنى عشر اذا اجتمعنا ثلث وربع او ثلث وربع او ربع وثلثان - 00:21:10

قال والسمن انضم اليه السادس فاصله صادق فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون. يقول يكون اصل المسألة من اربعة وعشرين اذا وجد في المسألة ثمن وثلث. ماذا زوجة وابن وجدة. زوجة - 00:21:30

وابن وجدة كم للزوجة؟ آه هنا يوجد فرض والد؟ الشمن نعم احست. والجدة كم تأخذ السادس احست. ويأخذ الابن الباقي. هنا عندنا ثمن وثلث. اذا اجتمعنا ثمن وثلث فاصل المسألة من اربعة وعشرين. وكذلك لو وجد عندنا ثمن وثلثان. لو وجد عندنا ثمن وثلثان -

00:22:00

زوجة وبنتان واح شقيق. كم زوجة نعم ثمن. وكم للبنتين؟ ثلثا. الثلثان. وكم الاخ الشقيق؟ الباقي ثم يكون اصل المسألة من اربعة وعشرين. ثم تعطي الزوجة ثمن الاربعة وعشرين. ثلاثة وتعطي البنتين - 00:22:30

ثلاثين ستة عشر وما بقي فإذا اخي الشقيق. قال بهذه الثلاثة اصول وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون. بهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروعها تعلو. هذه الاصول الثلاثة تعود يدخلها العود. وهي ستة واثني عشر واربعة وعشرون. قال فتبليغ الستة عقد العشرة -

00:23:00

في صورة معروفة مشتهرة. الستة تؤول لسبعة. ولثمانية ولتسعة ولعشرة. تبلغ العشرة ترى تعود بستة لسبعة ولثمانية وهي تسعة ولعشرة مثلا زوج واختان شقيقتان مسألة سبقت في العون للزوج النصف احست والاخرين الشقيقين هذه المسألة اصلها من ستة لكنها تعود الى - 00:23:30

الى سبعة احست. دعوه الى سبعة. للزوج نصف الستة وثلاثة وللاخرين اه ثلثان ثلثا ستة اربعة ثلاثة واربعة بسبعة فعاد الى سبعة.

طيب زد في هذه المسألة اما لو زدت فيها اما كم تأخذ الام مع وجود الاخرين؟ السادس تعلو مسألة الى - 00:24:10

مسألة فيها نصف وثلثان وثلث. ايه طيب نحو المسألة ان احست. تعود الى ثمانية. لأن نصف الستة ثلاث. وثلث الستة اربعة والسدس واحد ثلاثة واربعة وواحد ثمانية. طيب هذي مسألة نفسها زد فيها اخ الام. كم يأخذ الاخ اليوم - 00:24:40

اخ اخ واحد نعم يأخذ السادس بس نعم اذا تعود الى سبعة طيب زيد اخ اخر لام. الحين كيف صارت المسألة زوج واختان شقيقتان وام واخوان - 00:25:10

سيدي ام الى كم تعلو المسألة؟ الى عشرة يا عشرة نحلها حتى نعرف. يعني الان الزوج له نصف الستة وهو ثلاثة. اختان شقيقتان الثلثان اربعة. الام السادس واحد والاخوان بام الثلث اثنان. طيب اجمع ثلاثة واربعة بسبعة - 00:25:40

واحد ثمانية واثنان عشرة. فعاد الى عشرة. هذا قوله وصيتك احدى العشرة في سورة معروفة مشتهرة ثم قال وتلحق التي تليها في الاثر بالعول افرادا الى سبع عشر الذي تليها هي اثنا عشر هذا - 00:26:10

الثاني الذي يعول اثنى عشر يعول ثلاث مرات يعول بثلاثة عشر قال افرادا يعني الثالثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. مثلا اختان شقيقتان وزوجة وام. اختان شقيقتان. وزوجة وام كم للاخرين الثلثان احست. والزوجة كم تأخذ؟ الربع. احست - 00:26:30

والام كم تأخذ؟ السادس احست المسألة من اثنى عشر طيب ثمان اثنى عشر كم؟ ثمانية طيب وربع اثنى عشر ثلاثة وثلث اثنى عشر احست اجمع الثمانية والثلاثة والاثنين كم سنة ثلاثة عشر اذا عالت بواحد عالت الى ثلاثة عشر. المسألة نفسها زد فيها اخ الام. زد فيها اخ الام - 00:27:10

كم يأخذ الاخ اليوم؟ السادس. فتعود المسألة الى خمسة عشر. طيب زد اخ اخر لامك. فيكون للاخرين الثالث. اذا كان دعوة المسألة الى سبعة عشر. نعم. احست. ثم قال والعدد الثالث قد يعود بفمه فاقنع بما اقول. العدد الثالث هو اربعة - 00:28:00

عشرون يعول بثمنه ثمن الاربعة والعشرين ثلاثة. اضفي ثلاثة الى اربعة وعشرين جزء ان يعود الى سبعة وعشرين. ومسألة التي يعول فيها الى سبعة وعشرين هي زوجة وابوان وبنتان. زوجة وابوان - 00:28:30

للزوجة الثمن والاب له السادس احست والام لا السادس احست والبنتان الثلثان طيب آه ثلثا باربعة والعشرين ستة عشر طيب وثمنها

اربعة وعشرين نعم لا ثمن الاربعة وعشرين. ثلاثة. نعم. ودتها سدس - 00:29:00  
في عشرين اربعة وسلس اخر للام اربعة. طيب اجمع ستة عشر واربعة بعشرين واربعة في اربعة اثنين وثلاثة سبعة وعشرين فعادت  
هذا المسألة الى سبعة وعشرين. وهذه المسألة تسمى المنبرية. هذه - 00:29:40

تسمى المنبرية. قيل ان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر كوفة. يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا. ويجزي كل نفس بما  
تسعى واليه المعاد والرجوع. فقاله قائل وهو يخطب حينئذ قال هلك هالك عن بنتين وابوين وزوجة - 00:30:00

فقال على السجع صار ثمنها تسعنا. فاجاب في اثناء الخطبة هكذا يروى لذلك سموها المنبرية. صارت تسعه يعني ثلاثة هي ثمن اربعة  
وعشرين. وهي بالنسبة الى سبع وعشرين التسع. نعم. هذا معنى. هذه الثلاثة هي التي تعول. وهذا - 00:30:30

الثالث قد يعول بثمنه فاقنع بما اقول او فاعمل بما اقول نسختان. بقيت بقية يعني ادركنا الوقت فنكمel الباقي ان شاء الله في  
المجلس القادم. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك - 00:31:00

اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:31:20